

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 02

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال - [00:00:01](#)

رحمه الله تعالى باب استنجاع ذكر لنا المراد الاستنجاء هنا ما يعمر استعمال الماء وازالة الخارج من سبيل بما كذلك يطلق يراد به ازالة الخارج او ازالة حكمه على ما ذهب اليه المصنف بالحجر ونحوه فهو اعم - [00:00:28](#)

وبعضهم يعنون باداب التخلي وعرفنا المراد بالاداب والتخلي ومرادهم بهذا الباب انه ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة فيما يتعلق بذلك. لان هذه الامور كما هو معلوم امور متعلقة - [00:00:48](#)

الانسان وجبة الانسان كان البول والغائط ونحو ذلك. هذه امور فطرية. ولكن من رحمة الله عز وجل بالخلق ان علق بها بعض الاداب اقوالا وافعالا بعضها واجب وبعضها مستحب. حينئذ يكون العبد قد ذكر ربه حتى في - [00:01:08](#)

في هذه الاحوال الخاصة وفيه من توطين النفس من تعليق افعال العبد آ ربه جل وعلا اذا كان في هذه المسائل دخولا وخروجاً وفعلًا وتركاً تتعلق بها اداب من الوجوب والتحريم والسنة والمستحب - [00:01:28](#)

والكراهة حينئذ وهذه معلوم انها مما يتكرر عند الانسان كثيرا. حينئذ استحضر من ثلاث اشياء كان ايضا من الذاكرين الله تعالى كثيرا فيه من الوقوف مع النفس ومراجعة ومحاسبة النفس من جهة ان هذه - [00:01:48](#)

كلها وان كانت امور فطرية الا انها مرتبطة ذكر الله جل وعلا. اذا مراده بهذا الباب ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج قضاء الحاجة وما يتعلق بذلك. ولذلك ذكر ادابا منها قولية ومنها فعلية. وكل منهما اما واجب واما محرم واما مندوب واما - [00:02:08](#)

وبدأ بالمستحب وثنى بالمكروه وثالث المحرم بالمحرم ثم ذكر صفة الاستجمار وما الذي يشترط فيه ذكرنا ان الاستنجاء الصواب انه يعد من المطهرات. ان كان المصنف رحمه الله تعالى تابعا لارباب - [00:02:28](#)

مذهب من انه اه ليس بمطهر وانما هو يعتبر من الرخص وليس بعزيمة. والصواب انه مطهر كما ذكرناه وان الاولى ان يعرف بالاستنجاب بما ذكره في حواش الاقتناع والبهوتي رحمه الله تعالى من انه ازالة خارج من سبيل نجس ملوث - [00:02:48](#)

بماء طهور او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منقي. هذا فيه صورة واضحة لبيان الاستنجاء عند اهل العلم قال رحمه الله تعالى يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. ذكرنا ان - [00:03:08](#)

والسنة الصواب انها مترادفان. كل منهما بمعنى الآخر. فاذا قيل هذا مستحب فهو سنة. واذا قيل هذا سنة السحاب لان السنة لا تثبت الا بدليل شرعي والمستحب كذلك لا يثبت الا بدليل شرعي. ويدل على ان - [00:03:28](#)

رحمه الله تعالى عانى بالمستحب هنا ما قيل بانه هو السنة ان اول ذكر ذكره منصوص عليه. وهو قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا لا شك انه منصوص عليه. القول بان الاولى ان يعبر بانه سنة قل هذا لا - [00:03:48](#)

ليس مطردا لا في المذهب ولا في غيره لان هذه المصطلحات تختلف من مذهب الى مذهب ومن آ الى اصولي اخر والمعتمد في مثل هذه نقول مباحث الاصولية. اذا اراد الطالب ان يضبط هذه المسائل لان الفقه كما - [00:04:08](#)

عرفناه مرارا انه فرع اصول الفقه. عن اذن لابد ان يكون مرتبطا تمام الارتباط باصول الفقه. وقد يختلف بعض مسائل اصولية من

مذهب الى مذهب لكن المذهب الحنبلي لا يكاد يفترق عن اه الشافعية في الاصول. يستحب يعني بمعنى - [00:04:28](#)

انه يسن لانه ثابت السنة عند دخول الخلاء عرفنا العندي هنا قبل. المراد بقبل لحديث زيد ابن ارقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ان هذه الحشوشة محتضرة يعني تحضرها الشياطين وهي مأوى - [00:04:48](#)

فاذا اراد احدكم ان يدخل الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. فدل على ان هذا الذكر انما يقال قبل الدخول. ولو لم يرد لكان محتملا انه يكون بعد الدخول. حينئذ ينبني على الخلاف - [00:05:08](#)

كراهة ذكر الله تعالى في داخل الخلاء. من قال بانه يكره جعل هذه الدالة صارفة لظاهر النص من بعد الدخول الى كونها قبل الدخول. ومن لم يجعل او من لم يصحح كراهة الذكر او الكلام ذكره - [00:05:28](#)

داخل الخلاء حينئذ قال هو على الظاهري يحتمل انه قبل الدخول ويحتمل انه اثناء الدخول ويحتمل انه بعد الدخول ولا غرامة قد يقول قبل الدخول وقد يقوله في اثناؤه وقد يقوله بعدهم لانه ليس عندنا نص يبين وذكرنا في - [00:05:48](#)

ان الاصل في فيما اذا جاءت هذه الصيغة في لسان العرب اذا فعلت فافعل الظاهر المعتبر هو ان ايقاع جواب الشرط يكون بعد فعل فعل الشرع هذا هو الظاهر الا اذا دل دليل وسياق على ان المراد بايقاع فعل الجواب الشرطي في اثناء - [00:06:08](#)

فعل فعل الشرط او قبله حينئذ يعول على هذه القرينة وهذا والا يبقى على اصله. اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال مثلا بسم الله او قال اللهم اني اعوذ بك ظاهره انه بعده حينئذ يكون هذا فيه دليل على جواز الذكر - [00:06:28](#)

داخل الخلاء. يعتبر هذا فيه دليل على جواز الذكر داخل الخلاء لانه على ظاهره. هذا هو الاصل اذا كان اذا دخل الخلاء دخل بكامله قال اذا القول يكون بعد الدخول ان وجدت قرينة صالفة - [00:06:48](#)

حينئذ اعتبرت والا بقي على ظاهره. بقي على ظاهره. القرينة هنا عند الفقهاء وهم الجمهور. العندية هنا قبلية عند جمهور اهل العلم بدليلين حديث زيد ابن ارقم هذا فيه كلام. بعضهم يضاعفه. والادلة الدالة على كراهة الذكر داخل الخلاء - [00:07:08](#)

سيأتي ان الذكر الصواب انه لا يكره داخل الخلاء. حينئذ هذا الدليل لا لا يعتبرها لا يعتبر صارفا. يبقى الكلام في حديث زيد ابن ارقم فان صح وفيه كلام فان صح او حسن حينئذ يصح ان يكون صارفا للظاهر لا كونه قاعد - [00:07:28](#)

بجواب الشرط قبل فعل الشرط. عند دخول الدخول والخروج كما هو معلوم ظاهر في المكان المعد لقضاء الحاجة حينئذ اذا كان في فضاء هل يشرع له الذكر ام لا؟ نقول الصواب انه يشرع له ذلك الذكر يعني اذا كان - [00:07:48](#)

في صحراء اراد ان آآ يبول نقول السنة ان يقول غفرانك اذا دخل. آآ ان يقول بسم الله وان قل اعوذ بالله من الخبث والخبائث. يعني ليس عندنا دخول ولا خروج. وهو صحراء فضاء. ليس عندنا دخول ولا خروج. ليس هناك ابواب - [00:08:08](#)

حينئذ قال اهل العلم يعتبر الموضع الذي نوى ان يجلس فيه بوضع قدمه فيه هذا يعتبر دخولا اخر خطوة يضعها على الارض في المكان الذي سيجلس فيه او يبول ولو واقفا. نقول هذه الخطوة تعتبر كانه دخل في - [00:08:28](#)

في الخلاء فحينئذ يقول ذلك ذلك الذكر يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. ولذلك ذكر ابن حجر قال هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها يحضرها الشياطين؟ كما ورد في حديث زيد ابن ارقم في السنن او يشمل - [00:08:48](#)

حتى لو بال في اثناء مثلا جانب البيت الاصح الثاني. صح انه عام. لحديث ويدل عليه حديث انس. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ومعلوم في القديم ما كان الخلاء او ما كانت هذه كلف موجودة في داخل البيوت. كان اذا اراد ان يبوله وان يذهب - [00:09:08](#)

ابي للغاية يخرج بعيد ثم بعد ذلك استحدثت هذه في في البيوت والا فالاصل انه اذا قيل اذا دخل الخلاء يحمل على الفضاء. يحمل على على الفضاء. لكن يرد عليه ماذا؟ يرد عليه دخل وخرج. وحينئذ نقول لا بأس - [00:09:28](#)

ان يحمل على حقيقته ومجازه. على الصواب عند البياني الاصوليين. حمل اللفظ على حقيقته ومجازه. ولذلك قال الامام احمد رحمه الله وافعلوا الخير في اخر سورة الحج وافعلوا الخير. قال هذا عام يشمل الواجب المنسحب يشمل الواجب - [00:09:48](#)

ومعلوم ان الصيغة افعل هذه حقيقة في الوجوب مجاز في في الندب. فاذا حمل وافعل الخير على الوجوب والمأوى النجوى حينئذ

صح استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. فلا اشكال حينئذ. كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من - [00:10:08](#)

الخبثي والخبائث متفق عليه. والخلاء في اصله بلسان العرب. هو الموضع الذي يخلو الانسان بنفسه لقضاء حاجته ولا يشترط ان

يكون معدا لقضاء الحاجة. لذلك سمي خلاء يخلو بنفسه. لا يمكن ان يكون معه احد. مثل ذلك؟ ولذلك - [00:10:28](#)

ينفرد فيه من التخلي وهو التفرد والخلاء هو هو الانفراد. يستحب عند دخول الخلاء ونحوه كما ذكرناه سابقا القول بسم الله وبشترط

فيه ان يكون باللفظ. واما اذا اتى بالقلب وهو قادر على الاتيان باللسان التلفظ به - [00:10:48](#)

لم يأتي بسنة على تمامها. لم يأتي بالسنة على تمامها. فحينئذ نقول ما رتب على القول لابد فيه من اللفظ لابد فيه من اللفظ.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في المدارج قاعدة في الاذكار التي رتب عليها اجور وتحرز من الشياطين - [00:11:08](#)

نحو ذلك كأنه اذا قيل مثلا اذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان. قد يقولها ولا تكن له

حرز - [00:11:28](#)

هذا له جوابات. اولها هذه من قبيل الاسباب. وما رتب عليه مسابة. فاذا اتى بالسبب حينئذ قد يوجد يسبب وقد لا يوجد. قد يوجد

المسبب وقد لا فلا يوجد. وبذلك يجاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر. كيف سحر وهو يتحرى صباح مساء -

[00:11:38](#)

ويأتي بالاذكار نقول اتى بسبب والمسبب هذا ليس له فيه قليل ولا كثير هذا جواب. الجواب الثاني نص رحمه الله على ان هلا الاجور

ما يترتب على الاذكار في الدنيا قبل الآخرة هذا مرتب على الاتيان - [00:11:58](#)

قول ظاهرا وباطنا. ظاهرا وباطنا بان يقول بلسانه مستحضرا بقلبه. فحينئذ يحصل تواطؤ لان الذكر قد يقال باللفظ ولا يكون اللسان

ولا يكون القلب مستحضرا ماذا؟ لما قاله بلسانه. يكون لاهيا غافلا. فحينئذ اذا قال الذكر الذي رتب عليه اجر. بان من قال - [00:12:18](#)

قذف له كذا او غفر له الى اخره. نقول اذا قاله بلسانه ولم يأت به ولم يأت به بقلبه مستحضرا لمعناه. حينئذ قد لا يكون مستحقا لذلك

الفضل بل لابد ان يأتي به لفظا وقلبا. حينئذ لابد ان يكون - [00:12:48](#)

بلسانه مستحضرا بقلبه وهذا يقال ايضا حتى في الدخول. الحشوش ونحو هذه اذا قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث. ثم قلب مسه

جني حينئذ نقولها كيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثلا هذه فيها استعاذة بالله عز وجل من هذه - [00:13:08](#)

الشياطين فكيف وقع ولم يترتب عليه اثرها؟ نقول اولها هذا سبب. تترتب المسبب هذا ليس من شأن العمل قد يأتي بالسبب على وجهه

تاء ولكن الله عز وجل لحكمة لم يترتب المسبب على سببه ابتلاء للعبد ونحو ذلك. او رفعة لاجره - [00:13:28](#)

اختباره هل يصبر او لا؟ الى اخره. لله جل وعلا حكم في مثل هذه الامور. ثانيا قد يقال بانه اتى به بلفظه لم يستحضر بقلبه ذلك

المعنى. اعوذ بالله ها هل يستحضر في قلبه الالتجاء؟ وانه لا عاصم له الا الله عز - [00:13:48](#)

وجل ولا ملاذ الا الله عز وجل ان استحضر في قلبه حينئذ وافق القلب اللسان واتى بلسانهما وطأ به قلبه. فحينئذ يترتب عليه في

الاصل ما جاء في السنة. هنا قول بسم الله بسم الله كما هو معلوم ان الباء هذه - [00:14:08](#)

للاستعاذة لذلك هو جار مجرور متعلق محذور بسم الله ادخل. لابد ان يقدر ماذا؟ فعلا خاصا متأخرا. وهنا باسم بسم الله بسم الله.

هذه بسم الله. الباء هذا حرف جر. والمراد به من جهة المعنى. الاستعاذة. الاستعاذة بالله - [00:14:28](#)

كانه قال استعين بالله لا بغيره استعين بالله لا بغيره كما انه يستعيز بالله من الشيطان من الخبث والخبائث لا لا بغيره. وهذه الاضافة

نظافة باسم الله اسم مضاف الى لفظ الجلالة. قد تكون - [00:14:48](#)

هنا لفظية المراد بها الى اللفظ. وحينئذ تكون بيانية باسم هو الله. ولا شك ان الاستعاذة باسماء الله عز وجل او العوذ اسماء الله

والصفات انه جائز. وقد تكون بالاضافة الاسم الى المسمى. يعني باسمي مسمى الله. حينئذ تكون - [00:15:08](#)

نقول هذا مفرد مضاف فيشمل ماذا؟ كل اسماء الله تعالى الحسنى. تسعة وتسعين وغيرها. معلومة وغيرها أسأل بك اسم هو لك

سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب كلها داخله في بسم الله - [00:15:28](#)

لكن من يستحضر هذا؟ استعين بكل اسم لله جل وعلا عند دخول هذا الذي يعد من ها مين مأوى الشياطين؟ عدوا مأوى للشياطين.

لحديث علي الذي ذكرناه ستر ما بين الجن وعورات - 00:15:48

بني آدم اذا دخل الكنيفا يقول بسم الله. الحديث هذا فيه ضعف وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى رواية في حديث انس المشهور الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيه زيادة بسم الله. وهي على شرط مسلم قالوا فيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية. اعوذ بالله من - 00:16:08

من الخبث والخبائث. عرفنا ان الخبث هنا هذا فيه قولان في ضبطه. قيل بالاسكان وقيل بي والقول بالاسكان قد يخالف الثاني وقد يوافقه. قد يخالف الثاني وقد يوافقه. يوافقه اذا قيل بان الخبث - 00:16:28

هذا فرع لا اصل حينئذ وافق الاول فلا خلاف بينهم في المعنى وقيل بالاسكان فهو مصدر حينئذ يصير اسما ليس جمعا. حينئذ يفسر بالشر او يفسر بالكفر او يفسر بالمكروه على حسب معانيه في في لسان العرب. فيحتمل - 00:16:48  
هذا وذاك ولكن المشهور كما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ان الرواية بضم الباء حينئذ الخبث فان روي كما قال القاضي اكثر رواية الشيوخ بالاسكان. نقول هذا تخفيف. ولا اشكال فيه. هو عينه الخبث. ولكنه يخفف. فروي بهذا - 00:17:08  
وروي بذاك جمعا بين بين القولين. ولذلك قال النووي هو جائز تخفيفا بلا خلاف. عند اهل النحو والتصريف فهو جائز. فيقال اعوذ الله من الخبث والخبائث. وعرفنا الخبث المراد به جمع خبيث على قول الخطاب والخبائث جمع خبيثة. كأنه استعاذ من ذكره -

00:17:28

وانائي كانه استعاذ من ذكرانه وانائهم. لحديث انس وهذا الذكر مجمع على مشروعيته. حديث انس الله اني اعوذ بك من الخبث خبث والخبائث. المصنف قال اعوذ بالله وهنا الدليل فيه زيادة وهي اللهم اني اعوذ بك. ولذلك - 00:17:48  
في الاقناع اتى بلفظ حديث انس اللهم اني اعوذ بك وهي متفق عليها. ورواية لمسلم اعوذ بالله دون الله من يعوذ بك ايها اولي؟ نقول يأتي بهذه تارة وهذه تارة هذا هو الاصل لان هذه فيه زيادة هذا الذكر الاصل فيه تعبد - 00:18:08  
الاذكار الاصل انه يتعبد بالفاظها فلا يزداد حرف واحد الا بنص شرعي بدليل حينئذ نقول اما ان يقول اللهم اني اعوذ بك واما ان يقول اعوذ بالله. جاء هذا وجاء ذا. المتفق عليه اللهم اني اعوذ بك. وهي التي اوردها - 00:18:28  
في الاقناع ودلل على المسألة اعوذ بالله بحديث انس المتفق عليه كأن فيه اشارة الى انها مقدمة على رواية مسلم. هناك زيادة ذكرها في المقنع الرجس النجس الشيطان الرجيم. يعني يزداد على ما سبق - 00:18:48

ووهما حديثان ذكرى منفصلة. الحديث الاول حديث انس اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وهذا حديث ابي امامة قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم. فالاصل حينئذ لو صح الحديث ضعيف - 00:19:08

حديث ضعيف ان صح حينئذ نقول قائد الاذكار انه يقال هذا تارة وهذا تارة ولا يجمع بينهما لان هذا ذكر منفصل وهذا ذكر منفصل وكلاهما فيه معنى او فيه نص على الاستعاذة بالله جل وعلا من الشياطين. الربا - 00:19:28  
النجس الرجس المراد به القدر وهو عام يشمل النجس وغيره لان ليس كل قذرا يكون نجسة. والنجس كما هو معلوم ضد الطاهر. فهو اخص من من الاول. فهو من عاطفه الخاص على العام. الشيطان الرجيم معلوم من الشيطان هذا ما - 00:19:48  
او منشطة وكلاهما صحيح. منشطنا اي بعد يقال دار شطون اي بعيدة لبعده من رحمة الله وقيل من شاطئ هلك لهلاكه بمعصية الله. الرجيم هذا نعت له وفعل قد يأتي بمعنى فاعل وقد يأتي بمعنى مفعول. فان كان - 00:20:08

بمعنى مفعول فهو المرجوم الملعون اسر بهذا. وقيل بمعنى فاعل فهو راجم يعني يرمي غيره لانه يرمي غيره بالاغواة. او مرجوم ملعون لانه يرمي بالكواكب اذا سرق السم. قيل هذا وقيل - 00:20:28

هذا الذكر مستحب بالاجماع البسمة والاستعاذة مستحب بالاجماع عند دخول الخلاء ونحوه. وان يقوله بلفظه لا بقلبه الا اذا كان من عاجز. حينئذ اذا عجز سقط عنه تحريك لسان وبقي القلب وهذا لا اشكال فيه وهو متفق عليه. متفق عليه. وعند الخروج منه يعني من الخلاء ونحوه - 00:20:48

فيه له ذكر وهو قوله غفرانك هذا الذي صحفي الصحيحين وهو من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أسألك غفرانك بالنصر يعني مفعول به لفعل محذوف. وهو مأخوذ مشتق من من المغفرة. وهي مشتقة من من المغفر - [00:21:18](#)

الذي فيه ستر ووقاية. ستر ووقاية وتجاوز ومحو لي للذنوب. الاصل ان يقال هذا الذكر ولا يلتفت انه لابد من حكمة فنقول قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ نمتثل علمنا حكمته او لم نعلم لكن اهل العلم كعادتهم - [00:21:38](#)

يعملون الاحكام الشرعية ولو لم ينبني عليها اه الحاق حكم بحكم كالقياس ونحوه الا ان هنا اذا علل غفرانك لم؟ طلب المغفرة لما سأل المغفرة في هذا الموضوع؟ هو لم يحدث ذنبا حينئذ نقول علمت او لم - [00:21:58](#)

الحكمة نقول الذكر باق على ما هو عليه. واختلفوا في التعليم والاصح ان يقال بانه دخل خفي ثقيلًا فخرج خفيفًا فتذكر ثقل الذنب فسأل الله تعالى المغفرة. قد يقال هذا وقد يقال غيره. زاد بعضهم الحمد لله الذي اذهب عنا - [00:22:18](#)

الاذى وعافاني. وهذا ذكرنا انه ضعيف. وان حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. قال سنده حسن وقال بالزواج اسماعيل ابن مسلم اسماعيل ابن مسلم هذا فيه سندها مجمع على تضعيفه هكذا قال في الزواج والحديث بهذا اللفظ - [00:22:38](#)

غير ثابت. وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع اسناده ضعيف. كذلك ضعفه الشيخ الالباني رحمه الله في ارواء الغليق. قال ابو حاتم في العلل اصح شيء في هذا الباب حديث عائشة. حديث عائشة وهو الذي جاء في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:58](#)

اذا خرج من الخلاء قال غفرانك. اليس كذلك؟ حينئذ هل يقال هذا الذكر او لا؟ الحمد بسم الله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. هو معناه مناسب لهذا الموضوع. ولا اشكال فيه. بل لو قيل بانه انسب اذا اردنا - [00:23:18](#)

انسى من قوله غفرانك. سؤال المغفرة هذا قد يكون فيه نوع سؤال يعني لما طلب المغفرة؟ نحن نقول نسلم اولاً قاعدة سلم. صح الحديث علمنا او لم نعلم. فالعمدة في صحة الحديث لكن لو اردنا ان نوازن بين الحديثين ايهما من جهة المعنى اقرب - [00:23:38](#)

لا شك انه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى. معلوم الاذى وعافاني من احتباس لانه مضر وهالك الانسان لو بقي في بطنه فحينئذ اذا قاله احياناً لا على وجه التعبد - [00:23:58](#)

يجوز او لا يجوز. نقول يجوز. لعموم مطلق الحمد لان الحمد مطلوب من العبد عند احداث وايجاد في كل نعمة وزوال كل كربة. اليس كذلك؟ اي نعمة تحدث للعبد فالاصل فيه انه يحدث الحمد - [00:24:18](#)

شكراً لله تعالى ومنها هذه الموضوع فاذا قال هذا الذكر او غيره من حمد الله تعالى وشكره على زوال الاذى والمعافة نقول هذا لا لا اشكال فيه. لكن هل يتعبد وينوي انه ثابت او انه سنة او يتقرب الى الله عز وجل بخصوص اللفظ - [00:24:38](#)

بخصوص اللفظ لا بخصوص الحمد. حينئذ نقول لا وانما يذكره هكذا. الحمد لله الذي عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجة عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب - [00:24:58](#)

اني الاذى وعافاني. اذا هذان ذكران يذكران بعد الخروج غفرانك. والحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافى على من رأى صحته او تحسين اسناده. حينئذ نقوم هل يشرع الجهر بهذه الاذكار دخولا وخروجاً - [00:25:18](#)

نقول الصواب ان كان من جهة التعليم تعليم الغير فتعليم الغير مطلوب وهو مشروع لا بأس به. وان كان من باب التقرب نقول لهذا يحتاج الى دليل. يحتاج الى دليل. وسماعه مرة او مرتين - [00:25:38](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي انه مستمر على ذلك. انه كلما دخل جهر به. هذا يحتاج الى دليل. لان الاصل في ذكر الله عز وجل الاصل فيه السر. يعني ان يسمع نفسه. لا ان يحدث نفسه. لا هذا لا يسمى قوله. وانما ان يسمع نفسه يقول لا اله الا - [00:25:58](#)

لكن اعلانه وتسميع الغير هذا يحتاج الى دليل منفصل. ثم قال بعدما بين لنا الاذكار دخولا وخروجاً قال تقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجاً عكس عكس مسجد ونعل. يعني - [00:26:18](#)

يبدأ برجله اليمنى لكن قبل ذلك هل يستحب له ان يلبس النعل؟ ينتعل هل يلبس النعل عند دخول الخلاء مستحب او انه من قبيل

العادات. استحَب الحنابلة الحنابلة وبعض الشافعية لبس الحذاء عند - 00:26:38

عند دخول الخلاء. هو مستحب يعني يتعبد لله عز وجل ان يلبس ها النعل. استحَب الحنابل هو المذهب على ذلك في الانصاف.

استحَب الحنابلة وبعض الشافعية لبس الحذاء عند دخول الخلاء. لحديث كان رسول الله - 00:26:58

صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ولبس حذاء كان اذا دخل الخلاء لبس حذاءه غطى رأسه لبس حذاءه وغطى رأسه فاخذ الحنابل وغيرهم فائدتان من هذا الحديث واستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء. ومشروعية واستحباب لبس النعل عند دخول -

00:27:18

قال لانه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي النذب هو النذب الصحيح اقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان على على الندم. هذا الحديث رواه البيهقي. ولكن اسناده ضعيف. وهو مرسل ايضا. اسناده ضعيف ومرسل

ايضا. هذا - 00:27:48

دليل واذا كان الدليل ضعيفا حينئذ بعض الفقهاء بل كثير من الفقهاء خاصة في هذا المقام الذي هو الفضائل يعتمدون على الاحاديث الضعيفة. على الاحاديث الضعيفة في اثبات المستحبات. لانها من فضائل الاعمال - 00:28:08

وفضائل الاعمال هذه يتوسعون في اثبات المستحبات والمسنونات بحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بكونه منفي عن النبي صلى الله عليه وسلم. لان الحديث الضعيف هذا في الظاهر ليس في نفس الامر. لاننا نضعف مثلا السند - 00:28:28 كوني فلان لكوني فلان مثلا قد حصل في عقله خلل في اخر عمره. حينئذ قد يكون هذا صواب الذي رواه وقد يكون ماذا؟ خطأ تغليبا وصيانة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم غلب جانب التخطئة على النصاب - 00:28:48

لكن في نفس الامر هل نجزم ونحلف بطلاق وايمان بان هذا الحديث لم يثبت. لم يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا. ما نقطع بهذا لا نقطع بهذا. وانما نغلب جانب التخطئة على جانب الاصابة. هذا هو هو ذا. فحينئذ اذا - 00:29:08

اعتمد هذا الحديث الضعيف في اثبات بعض الفضائل فضائل الاعمال حينئذ يتوسعون فيه. ولذلك اورد في الاقناع حديث تركتهم ما قرأته في اثبات استحباب لبس النعل وهو حديث عائشة اذا دخل الخلاء قط رأسه واذا اتى اهله غط - 00:29:28

قال رواه البيهقي من طريق محمد بن يوسف الكديمي متهم بالوضع. هذا ليس ضعيف وحسب. هذا متروك. فحينئذ في باب اثبات فضائل الاعمال باحاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاستحبوا هذا الادب وهو - 00:29:48

نعم لكن نقول هذا حديث ومعه تعليم. وكما سبق انه قد يكون التعليل لهم السند شرعي عام اصنعاء فنثبت الخاص بالاصل العام ولا نحتاج الى دليل خاص فيه يعني بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان المسلم - 00:30:08

باجتناب النجاسات. توفي توفي برجل عن النجاسات هذا امر مطلوب. فحينئذ اذا دخل الخلاء وخاصة على الطريق القديمة اذا دخل الخلاء لا يسلم من ان يصيبه شيء فيه قدمه من اثر النجاسة بل هو قد يكون ظاهرا قد يكون امرا - 00:30:28

غالبا اذا توقيا لهذه النجاسة قالوا يستحب له لان الابتعاد عن النجاسات امر مستحب. سواء كان في دخول الخلاء او في التباعد عن النجاسات هذا امر مستحب. فيستحب له ان يلبس الحذاء عند دخول الخلاء. وهذا نقول - 00:30:48

صحيح او لا؟ نقول صحيح. ولكن نقيده اذا كان ثم احتمال لتلبس القدم بالنجاسات. واذا اه يعود الاحتمال حينئذ لا نقول بالمشروعية. لا نقول بانه مستحب الا اذا وجدت العلة بعينها. واما مع ذا فيبقى على الاصل انه من - 00:31:08

من قبيل عادات. اذا التعليم ان الحذاء يقي الرجل من النجاسة. وتباعد عن النجاسات هذا مأمور به شرعا فيه في الجملة. والاولى ان يعبر في مثل هذا بان يقال الاولى. له ان يرتدي النعل ولا يعبر به - 00:31:28

واما تغطية الرأس التي وردت في حديث سابق فهي مستحبة عند الجمهور ايضا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الجمهور. والحديث كما ذكرناه ضعيف وحديث عائشة فيه متهم بالوضع. ولكن صح - 00:31:48

عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد روى ابن ابي شيبة في المصنف. روى ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثه ابن المبارك حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني انه قال اخبرني عروة - 00:32:08

عن ابيه ان ابا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس يا معشر المسلمين استحيوا من الله الذي نفسي بيده اني لازل حين اذهب الى الغائط في الفضاء مغطى الرأس استحياء من ربي. وهذا رجال - [00:32:28](#)

ثقات ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق. حينئذ تبقى المسألة ماذا؟ فعل الصحابي فعل الصحابي هل يؤخذ منه حكم شرعي او لا؟ على ما قرر في اصول الفقه ان قول الصحابي وفعل الصحابي هنا - [00:32:48](#) ففعل سانه قول اذا لم يعلم له مخالف ولم يخالف نسا. وانتشر حينئذ يعتبر ماذا يعتبر حجة بمعنى انه تثبت به المشروعية. فيقال يستحب فمن صح عنده هذا الاثر وهذه القاعدة - [00:33:08](#)

فلا بأس ان يقال يستحب ان يغطى ان يغطي قاضي الحاجة. رأسه اذا دخل الخلاء ولا اشكال في هذا ويستحب له تقديم رجله اليسرى. اذا اراد الدخول وعنده رجلان يمينى ويسرى - [00:33:28](#)

القاعدة العامة في الشرع كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره ونقل النووي الاجماع على ذلك ان اليمنى تكون لي تكريم واليسرى تكون للاذى. هل ورد نص في تقديم اليسرى عند دخول الخلاء - [00:33:48](#)

واليمنى عند الخروج منه لم يرد ناس. وانما هي مسألة قياسية. ولذلك قال عكس مسجد ثبت في المسجد من السنة حديث انس. وثبت في النعل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الخلاء وخروجه - [00:34:08](#) حينئذ نقول قياسا على القاعدة العامة وهي ان اليمنى تستعمل في الاكراه. ومعلوم ان الدخول الخلاء ليس فيه اكراه. حينئذ ينبغي تقديم اليسرى. ولذلك قال تقديم نعم ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا. ويمنى. هذا الدليل نقوله هو الاولى ان يقال به قياس. لكن اوردوا - [00:34:28](#)

اصحاب في شروحات الطوال قالوا لما روى الحكيم الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال من بدأ رجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. هذا لا يصح. من بدأ برجله اليمنى - [00:34:58](#) قمنا قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. ولذلك لو جروا على ان الاصح في فضائل الاعمال ان الحديث الضعيف مطلقا لا يعمل به لا في الاحكام لا في الحلال وحرام ولا في مضارع الاعمال. لاستراحنا من كثير من هذه المسائل ولسلمت كثير من الكتب من مثل هذه - [00:35:18](#)

الاحاديث ولان اليسر للاذى واليمنى لما سواه هذا هو الاصح ان يعلل بهذه العلة. ويستحب له قياس تقديم رجله اليسرى دخولا هذا تمييز. دخولا تقديم رجله اليسرى. هذا محتمل مبهم تقديمه في ماذا؟ في الظرب في النوم في العلاج في نحو ذلك فلما قال خروجنا علمنا ان هذا - [00:35:38](#)

تمييز كشف حقيقة ما ما سبق. اي عند دخول الخلاء عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى. حينئذ اذا كان في البناء او المكان المعد في الابنية فهو واضح. وان كان في الفضاء ليس عندنا دخول ولا خروج. ماذا - [00:36:08](#) اصنع كما ذكرناه سابقا. الموضع الذي يريد ان يحدث فيه. حينئذ اول ما يضع فيه يقدم رجله اليسرى او يقول الذكر في بعض الشروع عند اول تشميله يقول غفرانه يقول بسم الله لا ليس بصواعب لانه جاء ليس عند كشف العورة - [00:36:28](#)

او عند الابتداء في قضاء الحاجة وانما جاء الاثر والذكر عند الدخول. حينئذ نزل الفضاء منزلة الدخول في الابنية اذ يلتزم ان يكون عند وضع قدمه لا عند التشمير كما ذكر بعضهم. اي عند دخول الخلاء. واما في غير البنين - [00:36:48](#)

تقدم اليسرى الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه منه. مع اتيانه بذكر الدخول والخروج هذا الاصح. وفي الحاشية عند اول التشبيه ليس لان موضع قضاء الحاجة في الصحراء في معنى في معنى الموضع المعد لذلك في في البنين. ويستحب - [00:37:08](#) ويستحب له تقديم يمينى رجله خروجا من الخلاء. وهذا ايضا متفق عليه وليس فيه نص وانما هو قياس. وهذا الادب كما قال النووي غير متفق على على استحبابه ولا خلاف فيه. عكس مسجد عكس - [00:37:28](#)

مسجد عكس عكسه. لكن عكس هذا يعتبر حال يعني مخالفا لان العكس هنا المراد به العكس اللغوي وليس عكس المنطق وانما المراد به هي العكس اللغوي يعني المخالف خلافا كانه قال خلاف مخالفا مسجد - [00:37:48](#)

ونعلن مسجد جاء عن انس رضي الله تعالى عنه من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى. واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى عكسه ان تبدأ دخولا برجلك اليسرى وتخرج برجلك اليمنى. ونعلن يعني امتعال - [00:38:08](#)

وهو مصدر والمراد به الحذاء مسمى به الحذاء وهو ما بقيت به القدم من من الارض جاء فيه كما ذكر المصنفون قال صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ - [00:38:28](#)

باليسرى. وجاء ايضا في البخاري ومسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين. واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولاهما تنعل واخراه تنسى. اذا اليسرى تقدم للادى واليمنى لما لما سواه. وادلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة - [00:38:48](#)

فان البداءة باليمين مشروعة في الاعمال الصالحة. في الاعمال الصالحة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى قد قرت قواعد الشريعة قد استقرت قواعد الشريعة على ان الافعال التي تشترك فيها اليمين اليمنى واليسرى - [00:39:08](#)

فيها اليمنى اذا كانت من باب الكرامة. كالوضوء. وذكر بعض الامثلة. ثم قال وتقدم اليسرى في ضد ذلك دخول الخلاء. اذا اليمنى ها؟ اليمنى لاي شيء القاعدة اليسرى للادى واليمنى لما سواهم يعني اليمنى للتكريم فيما هو كرامة لها - [00:39:28](#)

وشرف واليسر لما فيه لما فيه اذى. ثم قال واعتماده على رجله اليسرى هذا ادب فعلي كما ان الاول ادب فعلي. غفرانك والاذكار هذي اداب قولية. والابتداء برجله اليسرى دخولا - [00:39:58](#)

واليمنى خروجاً هذا ادب فعلي. واعتماده على رجله اليسرى. يعني يستحب له معطوف على قول بسم الله اعتماده يعني اتكاؤه. المراد بالاعتماد الاتكاء. على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاج بولا او غائطا. فيتكى على رجله اليسرى. وينصب اليمنى بان يضع اصابعها - [00:40:18](#)

على الارض ويرفع قدمها اصابعها على الارض ويرفع القدم. وقيل لها هكذا يمدها مدة ويتكى على اليسرى وقيل لا هكذا يرفع يضع اصابعها اليمنى على الارض ويرفعها من جهة من جهة القدم. ما الدليل؟ قالوا حديث - [00:40:48](#)

رواه الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقبة ابن مالك امرنا وفي رواية علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال احدا الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى. والرواية التي ذكرها المصنف الشارح ان نتكأ على اليسرى - [00:41:08](#)

ان نصب اليمنى. قال الحازمي في اسناده من لا نعرفه. يعني حديث ضعيف وضعفه ابن حجر ايضا في وهو معلول في بلوغ المرام. وعندهم علتان حديث وتعليان. التعليل الاول يساند الحديث - [00:41:28](#)

انه اسرع واسهل لخروج الخالد واعون عليه. قالوا المعدة في الشق الايمن المعدة في الشق الايمن. فاذا تكأ على اليسار هذا تعليم. لذلك قالوا هو اسرع واسهل في الخروج. فيعتمد على - [00:41:48](#)

اليسرى والمعدة هنا. والتعليل الاخر قالوا من باب اكرام اليمين. لان لا تشارك اليسار. لان لا ذلك اليسار ونقول الصواب في هذا انه لا يصح هذا ولا ذاك الا اذا ثبت من جهة الطب ان ثمة جلسة معينة تسهل - [00:42:08](#)

الخروج وتعين حينئذ مسألة طبية. وان لم يثبت نقول على الاصل ان يعتمد على على رجله. ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى هذا هو المذهب. وهو عند الجمهور من حنفية والمالكية والشافعية. جمهور اهل العلم على استحباب هذا الامر - [00:42:28](#)

وحجتهم كما ذكرنا ان الاحاديث الضعيفة يصح اعمالها في باب فضائل الاعمال. وهنا كله في مقام المستحبات في مقام المستحبات. وبعده في فضاء. بعده فيه في فضاء. يعني ان يستحب بعده - [00:42:48](#)

ظهير يعود على قاضي الحاجة ان يبتعد لقضاء حاجته في فضائل. اما اذا كان في الخلاء فلا يحتاج الى وبعده في فضاء اذا لم يمكن ان يستتر بنحو شجر او تراب او جبل او جدار - [00:43:08](#)

نحو ذلك فاذا لم يمكن هذا ولا ذاك ولم يكن عنده الا الفضاء وهو الارض الواسعة حينئذ قالوا يستحب له وهذا الاستحباب متفق عليه بين المذاهب الاربعة وفيه نصوص. يستحب له ان يبتعد لان لا يراه احد. لان لا يراه احد - [00:43:28](#)

يستحب بعده اذا كان في فضاء هذا قيد. مفهومه انه اذا كان في خلاء كيف يبتعد؟ هذا لا يتصور فيه واذا كان ثم لم يكن في خلاء معد لقضاء الحاجة وكان ثم جدار او تراب او جبل يستتر به حينئذ لا يحتاج الى الى ان - [00:43:48](#)

وانما ولدت السترة قريبة حينئذ يكتفي بها. وان لم يمكن ذا ولا ذاك. حينئذ تأتي هذه السنة في فضاء هذا بالمد وهو ما اتسع من ارضه يقال افضيت اذا خرجت الى الى الفضاء. حتى لا - [00:44:08](#)

احد حتى لا لا يراه احد. بالاتفاق ولا يسمع له صوتا ولا يشم له ريحة حينئذ اذا علل بهذا يستحب بعده في فضاء مع حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما - [00:44:28](#)

قال بعضهم يقيد الاستحباب هنا بكونه اذا اراد الغائط. واما اذا اراد البول فحينئذ لا يحتاج الى ان يبتعد فيه في فضاءه. وهذا هو الظاهر والله اعلم. ولا يسمع له صوتا ولا يشم له ريحا. والا وجبة. هذا اذا لم - [00:44:48](#)

الكف عن اعين الناس وستر العورة الا به فوجبة. يعني اذا لم يمكن ستر العورة الا بالبعد في فضاء حينئذ صار واجبة لان ستر العورة يعتبر من من الواجبات. ومتى يكون مستحبا؟ ها - [00:45:08](#)

حتى لا يراه احد. يعني يختفي بجسمه كله. هذا من المروءة. هذا من؟ من المروءة. لكن لو بدأ بعض جسمه استخفاف بنفسه فيه استخفاف بنفسه. ولذلك قال في الشهر حتى لا يراه احد لفعله عليه السلام عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود - [00:45:28](#)

حديث جابر حديث جابر هذا فيه كلام ولفظه كان اذا اتى البراز ابعد حتى لا يراه احد. ويشهد له غيره كحديث النسائي من المغيرة بلفظ كان اذا ذهب ابعد. وفي الصحيحين فانطلق حتى توارى عني. وفيه من الادب والمروءة ما هو ظاهر - [00:45:48](#)

هذا لا اشكال فيه. هو ثابت بالسنة من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا يستحب بعده بعد قاضي الحاجة اذا اراد الغائط واما اذا اراد البول فالعلة ليست بظاهرة العلة ليس ليس بظاهرة في فضاء اذا لم - [00:46:08](#)

ما يستره من شجر ونحوه او يكون ثم خلاء. يستحب بعده في فضاء متى ها متى يستحب ومتى يجب؟ اذا لم يمكن ستر عورته الا بالبعد. وجبة. لانه قد يكون لك - [00:46:28](#)

ناظور يرى فحينئذ يجب عليه ان ان يبتعد. يعني قد لا بعضهم حده بميلين. قل لا هذا بحسب وضع كل شخص بعينه لا يحد له حد معين لن يحتاج الى الى النقل. فاذا لم - [00:46:48](#)

يمكن ستر عورته الا بالبعد ولو ان يمشي ميلين وجب عليه. والا فهو مستحب والا فهو مستحب وستره يعني ويسحب الستاره. بالاتفاق هذا لا خلاف فيه كما قال النووي رحمه الله تعالى وغيره - [00:47:08](#)

يعني حكي الاجماع. يستحب الستاره ستاره يستر اسافله مهما امكن. من بناء او شجر او كتيب رمل او غير ذلك. من ترى الشيء اذا اخفاه. الستار يعني ان يختفي. وان يتغطى. يعني يغطي جسمه كله لان لا يراه - [00:47:28](#)

اذ ستر وتستر تغطى. ويسحب الستاره عن ناظر. والمراد به الستار بدنه كله واما العورة فلا نقول بانه مستحب. بل هو واجب. ستر العورة عن اعين الناظرين. هذا واجب متعين. والكلام هنا في الاستتار - [00:47:48](#)

هذا ما زاد على العورة. ما زاد عن على العورة. في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من اتى الغائط فليشفع الستار قال صلى الله عليه وسلم يعني من اتى الغائطة لو قال مرفوعا كان وجود. من اتى الغائط فليستتر. رواه - [00:48:08](#)

ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وقال الحافظ اسنده حسن. وضعفه بعضهم صححه ابن حبان الحاكم وفيه. فان لم الا كتيباً من رمل فليستتر به. فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - [00:48:28](#)

فعل فقد احسن قالوا هذه قرينة صارفة. لقوله فليستتر لانه امر والامر يقتضيه الوجوب. فلما قال من فعل فقد احسن من لا فلا دل على ان الاستتار هنا ليس المراد به ستره. العورة وانما المراد به ما زاد عن عن العورة - [00:48:48](#)

ويستحب ستاره عن ناظر. قلنا والمراد به الاستتار ستار بدنه كله واما العورة فهو واجب فيستتر بما امكنه من حائط وشجر وتراب. وارتيازه بوله مكان الرخوة. واصح من الحديث السابق اللي هو حديث اه ابي داود حديث مسلم كان احب - [00:49:08](#)

استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف هدف او حائش نخل هدف وحركة كل مرتفع من بناء او كتيب رمل او جبل. او حائش نخل وفسر بانه جماعة النخل لا واحدة له من لفظه - [00:49:38](#)

واحدة له من من لفظه. لذلك قال من اتى الغائط فليستتر. والغائط هذا معلوم انه مجاز مرسل. من اطلاق المحل على الحال لانه الغاية

في الاصل هو الوادي المنخفض. وكانوا يتقصّدون هذه الاماكن للاستتار بها. فكلما اتوا قالوا غائط غائط فسمي المحل - 00:49:58 قال له بيه قال سمي الحال بالمحل. وارتياده لبوله مكان الرخوة. هذا ادب فعلي ارتياده يعني يستحب ارتياده يستحب وهو مذهب الائمة الاربعة. مذهب الائمة الاربعة بحنيقة ومالك الشافعي واحمد. وارتياذ - 00:50:18 يعني طلبه. طلبه. ارتياذ. طلبه وتحريه. لبوله. عين وحدد وخصص البول فخرج به القائد. لان العلة منتفية. والحديث جاء في ان صح الحديث جاء في البول خاصة. والعلة ايضا منتفية - 00:50:38 وارتياذه اي طلبه. قلنا ارتياذه طلبه وتحريه محلا سهل الليل. لبوله دون غائطه مكانا حلا وموضعا. الذي يريد ان يبول فيه. رخوة رخوة رخوة. مثلث الرء والكسر اشهر كسر اشهر بتثليث الرعد اخوان المراد به اللين يعني محلا سهلا لبنا لبنا - 00:50:58 قال بعضهم او عال محل الرخوة المشهور تفسيره باللين الهش الذي اذا بال على عليه لا يأتيه رشاش البول. بعضهم ادخل فيه معنى اخر وهو العالي. لانه اذا بالغ على من علو الى اسفل - 00:51:28 هذي انتفت العلة ليس هناك رجوع عليه. بل البول يكون نازلا او عالي وهذا لا بأس به. وارتياذه لبوله مكانا الإخوان وهو المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول. لا يخشى منه رشاش البولي. وفيه قطع - 00:51:48 والشكوك لانه قد يقول قائل قد يبول ويقوم والاصل ماذا؟ الاصل الطهارة. والنجاسة مشكوك فيها. اذا لا تعويض على على الشك. اذا لماذا نقول ارتياذه لبوله مكان الاخوة؟ اذا كان الاصل والطهارة يبول ثم يقوم. يحتمل جاءه - 00:52:08 ويحتمل والاصل الطهارة والشك حينئذ مردود. نقول هذا فيه علة اخرى وهي باب الوسواس والشكوك. وهذا لما وقع عند اهل العلم والفوا فيه ذم الوسواس ونحو ذلك. لما وقع بدأوا - 00:52:28 يحددون مثل هذه المسائل. والا لو فتح باب الشكوك والوسواس اصامي ما اصابني. وبعض الناس عنده خفة. يعني عنده ضعف في القلب فاذا شك استرسل مع مع الشكوك. حينئذ يذهب ويغتسل ويذهب الى اخره. فقالوا اذا قطعوا للوسواس والشكوك - 00:52:48 اذا اراد ان يبول فيطلب مكانا لبنا لانه اذا اصابه البول لا يترشش ولا يرجع اليه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى وكان اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع - 00:53:08 اخذ عودا فنكت به حتى يثري ثم يبول. قال ابن القيم اذا هذه سنة فعلية. سنة كان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع الصلب. اخذ عودا فنكت به حتى يثري - 00:53:28 ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث الدمث وهو اللين الرخوب. لان الصلب اذا بال على كل شيء صلب الاصل فيه انه لا يسلم من من رشاشه. قال الشوكاني رحمه الله ان كان البول في الصلب - 00:53:48 ان كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه الى البائل فتجنب ذلك واجب. لان التلوث به حرام وما يتسبب عن الحرام حرام. شدد الشوكاني هنا وراء الوجوب. يعني يجب عليه ان ماذا؟ ان يرتاد - 00:54:08 لبوله مكان الرخوة واذا غلب على ظنه ان هذا الصلب يعود عليه بالرشاش من البول وتجنب البول واجب كما سيأتي تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منهم. انهما ليعذبان قال اما احدهما فكان لا يستبرئ من - 00:54:28 فدل على ان امر البول عظيم. فلذلك يحتاط من يبول في الصلب. وارتياذه لبوله مكان الرخوة بتثليث الرء والكسر اشهر اي لبنا هشا لبنا هشا ثم اذا ارتاد لبوله قالوا اذا لم يوجد - 00:54:48 الا الصلب. ماذا يصنع؟ ينكته. ينكته يعني يأتي يعود ويحركه حتى يصير الليل واذا كان بلاط اذا كان بلاط ايش يسوي؟ واذا كان الكراسي هذي عند الناس الان. ماذا يصنع؟ قالوا يلصق ذكره - 00:55:08 تو. ها بالصلب. قربه. لانه ما يأمل من الرشاش الا هكذا. ولذلك قال هنا فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول. لان رشاش البول كما ذكرنا حديث تنزهوا من البول - 00:55:28 فان عامة عذاب القبر منه تجعل المرء يحتاط. وانه اذا اراد ان يبول على صلب لا بد من طريقة ليسلم من من عود البول عليه. والا لوقع في محذور. اورد هنا حديث عن المسألة حديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله. رواه احمد وغيره - 00:55:48

ولفظ ابي داود عن ابي موسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتي دمثا دمثا فتح الميم وكسرها وهو الارط سهلة فاتي دمثا في اصل حائط فبال. ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليتردد لبوله موضعا. الحديث ضعيف في - [00:56:08](#)

كما هنا قال في الحاشية لكن احاديث الدالة على وجوب التنزه من البول تكفيه في تفعيل قاعدة ان الاصل مجانية البول باي وسيلة كانت. قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا والشوكاني ماله كما ذكرناه سابقا الى الوجود - [00:56:28](#)

اذا ارتياده لبوله مكان الرخوة نقول هذا من من المستحبات. البول قائما اذا اراد ان يبول هذا اذا اراد ان يبول جالسا اليس كذلك؟ وارتياده لبوله مكان الرخوة. هذي اذا كان جالس. واذا كان واقفا هل يجوز البول واقفا - [00:56:48](#)

اولى المذهب لا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب. نص عليه. ان امن وناظرا. يعني يجوز بلا كراهة. وقيل يكره قولان. المنع على جهة ماذا؟ على جهة الكراهة. عدم المنع مطلقا. جائز بحاجة او بدون حاجة. اتفقوا - [00:57:08](#)

ان من بال واقفا من عذر فهو جائز باتفاق لا خلاف. لو كان مريضا وكان لا يستطيع الجلوس فبال قائما او كان له اسر لو جلس انكشفت عورته. وهناك من ينظر فبال قائما حينئذ نقول هذا جائز باتفاق. جائز باتفاق. والكلام في ماذا - [00:57:38](#)

فيما اذا بال قائما بلا حاجة بلا عذر. المذهب انه لا يكره وهو الصواب انه لا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب لكن بشرطين ان امن تلوثا وناظرا يعني محد يراه لانه كشف عورة - [00:57:58](#)

طالب في هذا انه يكون قريبا من الناس. هذا هو الغالب. ولذلك جاء حديث حذيفة اتي النبي صلى الله عليه وسلم الى سبابة قوم. فهذا والله ويشترط ايضا الثاني ان يأمن التلوث الا يرتد عليه. الا يرتد عليه. وعنه يكره رواية ثانية عن الامام احمد رحمه الله -

[00:58:18](#)

الله تعالى. وهو مذهب الحنفية والشافعية. واستحب بعض المالكية البول جالسا. البول جالس. سحر استحباب. وهذا هو الاصل لانه هو الاكثر ولذلك عبر بعضهم صاحب الشرح الكبير وغيره حتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يستحب ان يبول -

[00:58:38](#)

قاعدة يستحب ان يبول قاعدة لانه هو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك عائشة تقول من حدثكم النبي صلى الله عليه وسلم قد بال قاعدة فلا تصدقه - [00:58:58](#)

لماذا؟ لانه على حسب ما رأته انه لم يبيل الله الا قاعدا. فكان هو الاكثر. واذا كان هو الاكثر حينئذ كان هو الذي يعتبر سنة واصلا وما عداه يعتبر على جهة الجواز. اذا يسن ويستحب ان يبول قاعدة لانه اثر له - [00:59:08](#)

ولان لا يترشش عليه. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من الجفاء ان تبول وانت قائم. لكن هذا لا من الجفاء ان تبول وانت قائم. ولو صح يعتبر رأيا له مع وجود النصوص الاخرى - [00:59:28](#)

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها من حدثكم؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقه ما كان يبول الا قاعدا. قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب. اذا كان عائشة رضي الله تعالى عنها تميل الى عدم جواز البول قائمة. لكن نقول الصواب انه رخص فيه كثير - [00:59:48](#)

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحديث الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنهما ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي قوم فبال قائما. والسبابة هي المزبلة. وقيل مجمع التراب. اتي سبابة قوم - [01:00:08](#)

يعني مزبلة او مجمع تراب. فبال قائما عليه الصلاة والسلام. بعضهم نظر الى لوجود نهى من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما فاضطر الى ان يؤول هذا الحديث. قال فعله لمرض - [01:00:28](#)

فعله لعدم امكان الجلوس. فعله لكونه لكون مأبظه معه المئبظ الذي هو باطن الركبة مريض فاوّل الحديث بناء على ماذا؟ على ثبوت حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما - [01:00:48](#)

فحينئذ جمعا بين الروایتين نصرف ذاك بهذا ونجعل النهي هو هو الاصل. والصواب ان يقال ان حديث جابر ضعيف في سنده عدي بن الفضل وهو متروك ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم يثبت في النهي عن البول قائما شيء - [01:01:08](#)

لم يثبت في النهي عن البول قائما شيئا. كلها احاديث ضعيفة. حينئذ نرد الاشكال مع حديث عائشة مع حديث حذيفة كلاهما صحيح. من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائم فلا تصدقه. وحذيفة يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبابة قوم فبال قائل -  
01:01:28

الجمع بينهما ان يقال المثبت مقدم على النافل. وعائشة رضي الله تعالى عنها بما تعلم من حالها داخل البيت وحذيفة رضي الله تعالى عنه ماذا؟ حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم خارج البيت - 01:01:48

والصحابا بحال النبي صلى الله عليه وسلم خارج بيته اعلم من عائشة. وعائشة رضي الله تعالى عنها في داخل بيتها بحال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من من الصحابة اذا لا تعارض بينهما. والمثبت مقدم على على النافية. فنقول يا الصواب انه يصح ولا -  
01:02:08

تكره البول قائما سواء كان من حاجة او او غيرها. ثم قال ويستحب مسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة. قبل ذلك هل يستحب له ان يعد - 01:02:28

احجار الاستجمار او ان يأخذ معه الماء. المذهب نعم يسن لانه لو ذهب هكذا ماذا يصنع لابد ان يأخذ معهما او يأخذ معه احجار. اذا يسن له هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. انه كان يأمر ان يأخذ - 01:02:48  
في ثلاثة احجار او بماء. ويسن ان يعد احجار الاستجمار قبل جلوسه لقضاء حاجته. لحديث اذا ذهب احدكم الى الغائط اذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه. وهذا قول المالكية والشافعية والحنابل يسن لهذا الحديث امر به النبي صلى الله عليه -  
01:03:08

حينئذ من السنة اذا اراد ان يذهب خاصة في بعد ان يتعد في فضاء ان يأخذ معهما ولا ماذا يصنع ومسحه يعني ان يمسح يستحب له وهذا مذهب الحنابلة والشافعية استحباب السلت يسمونه - 01:03:28

الذكر او استبراء الذكر. سلط الذكر عند الفراغ من البول. اذا بال وانتهى. قال وارتياده لبوله مكانا الاخوة ثم جلس هو حذف بعض القضايا لانها معلومة. اذا وجد مكانا صالحا للبول قال ومسحه من اصل ذكرى - 01:03:48

ما ذكر انه بعد هذه مطوية معلوم فاذا بال وانتهى من بوله قال يشرع له ذكره من سره الذكر عند الفراغ من البول ويسميه البعض الاستبراء. وهو طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج - 01:04:08

منه وهو خاص بالبول دون الغائط. ولذلك قال ويستحب له قلنا هذا مذهب الحنابل والشافعية. مسحه يعني ان يمسح اتى بالمصدر والاولى ان يأتي بالفعل انا اقصد. بيده اليسرى لا اليمنى لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - 01:04:28

اي كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من من اذى لذلك هنا عين بيده اليسرى لانها الاصل وعلى القاعدة ان ما كان من اذى فاليسر له وما كان من اكرام وتشريف - 01:04:48

فاليمينى له. مسحه بيده اليسرى. متى؟ اذا فرغ انقطع. من بوله اذا خاص بالبول بالغائب بل لا يتصور في الغائب. من اصل ذكره اي من حلقة دبره بالحاء المهمل او سكون اللام. من تحت الانثيين - 01:05:08

مم فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر. والابهام فوقه من مجامع العروق ويمر بهما الى رأسه الى رأس الذكر برفق ثلاثا قالوا واطح يحلبه حلبة. ها لان لا يبقى من البول فيه شيء - 01:05:28

يعني شيء من من البلل في ذلك المحل. يعني بعد امرار يده عليه. وهذا هل فيه دليل؟ ليس فيه قالوا عموم احاديث الاستبراء من البول تنزهوا من البول. اذا باي طريقة. حتى لو - 01:05:48

ان الظان انه اذا بال وبقيت بقية يجب اخراجها. تخرج يعني تخرج. وهذا مراد في هذه المسألة فحينئذ قالوا اذا بقي شيء في الذكر وعلم من نفسه او لم يعلم لان الظاهر البقاء - 01:06:08

قالوا اذا يسلمته ويحلبه. من رأسه من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة. وهذا الاستحباب حكم شرعي الى دليل ثابت. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وما ذكره من المسح والتتن كله بدعة. كله بدعة لا اصل له. بل - 01:06:28

هو باب للوسواس والشكوك. وقالوا يستحب ان يمكث قليلا بعد بوله. اذا علم من نفسه انه كلما قام واذا مشى وتوضأ شيء حينئذ نقول بخصوص هذا الرجل نفسه ليست قاعدة عامة للناس كلها. انت تمكث قليلا بعد البول. لانك بعادتك - [01:06:48](#)

باستقراءك انت انك اذا قمت خرج. لان البول معلوم انه الانسان اذا بعدما يبول اذا تحرك ومشى قد يخرج شيء منه وبعضهم قد يشعر به ولكن لا يخرج. حينئذ اذا علم من نفسه فتكون حالة خاصة واشبه من يكون بالمرض - [01:07:08](#)

يبقى قليلا يبقى قليلا نصوا على استحبابه. فحينئذ لا تعتبر قاعدة عامة. واما هذا السلت نقول لا اصل له في الشرع وقاله الموفق وغيره ليستبرأ من البول لحديث الذين يعذبان في قبريهما قال عليه الصلاة والسلام اما احدهما فكان - [01:07:28](#)

انايا لا يستبرئ من البول. اذا دليلهم ماذا؟ عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاستبراء. وجوب الاستبراء. ولذلك ذكرنا ان هذه المسألة المستحبة عند الحنابلة والشافعية واما المالكية فالاحناف واجب لهذه الاحاديث لا يستمر - [01:07:48](#)

من بوله لكن الصواب كما ذكرنا قال ونتره ثلاثا يعني يستحب نتره بالمشاة فوق والنتر الجذب بجفا. قالوا هو تحريك من داخل. السلت من ظاهر. يضع اصبعه على ما ذكره على الذكر نفسه. وهذا لا يحركهم من - [01:08:08](#)

بالنفس وفي القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما وانكره الشيخ تلميذه وغيرهما بل ذكر انه يعتبر من من البدع لكن هذا ذكروا فيه حديث حديث اذا بال احكم فلينثر ذكره ثلاث - [01:08:28](#)

والحديث ضعيف وضعفه ابن تيمية وغيره. بل قاعدة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر كالضرع ان تركته قر وان حلفت دار اذا يستحب نتره. ثلاثة لان النتر او بالنتر يستخرج ما عسى ان يبقى - [01:08:48](#)

ويخشى عوده بعد الاستنجاء وهذا هو الاستبراء. لكن ايضا هذه لا لا تنفي مطلقا. وانما يقال احوال خاصة اشبه ما يكون بعلاج للبعض. حتى المسح ذاك قد يعتبر علاجا للبعض. واما الاصل الصحة والمرض هذا خلاف خلاف الصحة - [01:09:08](#)

ولذلك قاله لو قال في موضع لكن ان احتاج للنثر فعله. هكذا قال ابن تيمية يقول بدعة لكن يقول ان احتاج للنتن فعله كأن يكون ان لم يفعله اصابه ثلاث. وهذه احوال خاصة وهي علامة مرض وليست علامة علامة الصحة. ويستحب - [01:09:28](#)

اوله من موضعه ليستنحي في غيره ان خاف تلوثا. هذا من المستحبات الفعلية العملية. وليس فيها دليل بل فيها تعليم وهو تعليل صحيح. تحوله تحول المراد به الانتقال. من موضع الى موضع - [01:09:48](#)

اوله من موضعه يعني موضع قضاء الحاجة. ليستنحي نص على الاستنجاء بالماء. قالوا ولا يشمل الاستجمار؟ هذا هو الاصل. ان كان ذكره وبعضهم الاقناع والمنتهى انه عام في الاستجمار ايضا. لكن العلة واضحة فيه في الاستنجاء. لانه قال اذا تغوط مثلا او باع - [01:10:08](#)

فاذا غسل بالماء حينئذ ينزل الماء على ماذا؟ على الغائط او على البو. فيتنجس فيترشش به القدمان ونحوه قالوا اذا الاصل مجانية النجاسات. هذا اصل وهذا اصل صحيح. ومضطرب. حينئذ قالوا اصل مجانية النجاسة - [01:10:28](#)

فكل ما ادى الى الوقوع في التلوث بالنجاسات فالاصل اجتنابه. فما به ترك المحرم يرى وجوب تركه جميع من درى. لذلك قال ليستنحي بالماء بالماء لان الاستنجاء الاصل فيه الماء. في غيره يعني - [01:10:48](#)

في غير موضعه ان خاف تلوثا ان خاف وان لم يخف كما اذا كانت الارض مبلطة كما هو الان او المقيد السيارة او المستحب الذي يجري اذا لا يستحب له ان يتحول عن موضعه. اذا يعتبر بكل شخص بعينه. ان خافت - [01:11:08](#)

تلوثا شرع له واستحب تحوله من موضعه الى موضع اخر مجانية وتباعدة عن عن النجاسة. والا لا يشرع لهم ان خاف تلوثا باستنجائه في مكانه. واما ان لم يخف التلوث فانه لا لا - [01:11:28](#)

حواء باسترجاعه في مكانه فالاستحباب للتباعد من من النجاسة وهذه مفسدة لا شك انها مفسدة وفي المبدع قال الظاهر وجوبه انه يجب عليه ان يتحول. لكنه ليس هذا المذهب. المذهب انه مستحب. وليستجمر كما صرح به في الاقناع والمنتهى - [01:11:48](#)

مشهور من المذهب انه خاص بالاستنجاء بالماء فقط دون دون ماذا؟ دون الحجارة. وعن عبدالله بن موفد مرفوعا لا يبول احد احكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه. فان عامة الوسواس منه رواه احمد ابو داود قال النووي اسناده حسن الى اخره. اذا - [01:12:08](#)

هذا هو الفعل الاخير الذي ذكره من من المستحبات. اذا نقول يستحب ماذا؟ اولاً. قول بسم الله الحمد لله الذي اذهب الحج. بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا عند الدخول. وعند الخروج غفرانك. الحمد - [01:12:28](#)

بسم الله الذي اذهب عني الازى وعافاني. هذه اقوال. ثم بعد ذلك تقديم رجله الى قوله تحوله هذا كله يعتبر من الافعال وتلك من من الاقوال. ويكره دخوله هذا شروع منه في المكروهات بعدما انتهى من المستحب - [01:12:48](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:08](#)